التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية

Legal Regulation of Archaeological Research

طالبة الدكتوراه/ فتيحة تلاوبريد [1،2]

[1] جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: dtala79@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/01 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/12 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ حمزة حمادة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة قسنطينة 1)

ملخّص:

يعرف البحث الأثري بأنه تقنية فهم الماضي من خلال قيامه ببحث ودراسة وتفسير تاريخي لكل الآثار والملحقات المادية التي تركتها لنا الحضارات السابقة، وقد نظمه المشرع الجزائري بأحكام خاصة، فاستلزم توافر شرطين أساسيين هما الاختصاص العلمي مع الخبرة، ورخصة للبحث يطلبها الباحث تحت مسؤوليته من الوزير المكلف بالثقافة.

كما تباشر الدولة البحث الأثري كاختصاص أصلي لها، باعتبارها المسؤولة عن حماية التراث الثقافي الوطني، وبذلك يمكنها أن تسحب الترخيص بالبحث الأثري من أي كان، نظرا لأهمية المكتشفات ثم تواصل البحث فيه بنفسها، مع ضمان تعويض عادل لمن سحب الترخيص منه، إضافة إلى دفع التعويضات المقررة قانونا لكل متضرر بأعمال البحث الأثري.

الكلمات المفتاحية: البحث الأثري؛ قانون 98-04؛ الاختصاص؛ الرخصة؛ المسؤولية؛ التعويضات.

Abstract:

Archaeological research is defined as the technique of the understanding of the past through research, study, and interpretation of historical events of all the material effects and attachments left to us by previous civilizations, and which the legislator regulated with special provisions. This has required two main conditions: scientific specialization with experience and an authorization for research that is requested by the researcher under his responsibility from the Minister of Culture.

The State also undertakes archaeological research as its original purview, as it is responsible for the protection of the national cultural heritage. Thus, it can revoke the authorization of the archaeological research from anyone, due to the importance of the findings, and carry on the research, ensuring a fair compensation for those whose authorization has been revoked , in addition to paying the legally prescribed compensation for everyone affected by the archaeological research work.

***Key words**: Archaeological Research; Law 98-04; Specialty, Authorization; Responsibility; Compensation.*

مقدّمة:

يعد علم الآثار واحدا من العلوم العملية التي تركز جل اهتمامها بشكل أساسي على دراسة الآثار القديمة، ولا يقصد بذلك الاقتصار على عالم ما قبل التاريخ والتاريخ القديم فحسب، ولكن يمتد ليشمل البحث في كل الفترات التاريخية، فقد عُرِّف هذا العلم بأنه تقنية فهم الماضي، من خلال قيامه بعملية البحث والدراسة والتفسير التاريخي لكل الآثار والشواهد والبقايا والمخلّفات المادية، التي تركتها لنا الحضارات السابقة، وهو بذلك يسعى إلى إعادة بناء الحياة كما كانت عليه في الماضي (غالان، 1998، ص 07).

وبهدف التعمق في الماضي التاريخي للإنسانية، فإن المصدر الوحيد للاستلهام هو الأرض نفسها، التي احتضنت في جوفها عبر آلاف السنين آثار المجتمعات البشرية، ولهذا فإن الهدف الأول لعلم الآثار هو تحديد تلك المواقع الأثرية التي شُغلت من قبل الانسان في العصور الماضية، واشتملت على شواهده المادية، ومن ثم يصل الباحث الأثري إلى الهدف المادي الثاني لعلم الآثار، ألا وهو التنقيب، وما يتطلبه ذلك من معرفة سابقة بالمنهجيات والتقنيات.

وحتى لا يكون العمل عشوائيا عُمِدَ إلى التنظيم القانوني الذي يُعد ضرورة ملحة ولازمة لكل مجالات الحياة، ولاسيما ما كان منها المؤصَل والمؤرَخ لعناصر الهويَة الوطنية، حيث يُعد إثبات المعطيات التاريخية استنادا لشواهد العصور الماضية، أمرا في غاية الأهمية، ولا يمكن لأي مؤرخ الاستغناء في عمله عن دراسة المخلفات المادية.

ونظرا لأهمية وخطورة أعمال البحث الأثري في المحافظة على التراث الثقافي وتثمينه وإظهاره، فقد أولتها مختلف التشريعات عناية خاصة، بحيث خصتها بنصوص منظِّمة، تشابهت أحكامها في مواضع واختلفت في مواضع أخرى، وذلك بحسب السياسة التشريعية لكل دولة.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، نظم المشرع الجزائري قواعد خاصة للبحث الأثري، منذ السنوات الأولى من الاستقلال، غير أن المختصين في هذا المجال يعتبرونها قواعد قاصرة وتحتاج إلى تعديلات لتواكب التطورات الحاصلة في الوقت الراهن.

كما أن الملفت للنظر أن هذا المجال يفتقر إلى الدراسات القانونية الأكاديمية التي تبحث في مفهوم البحث الأثري وتحليل أحكامه، بغية تمحيص النصوص وتوضيح مضامينها، وكذا تحديد مواضع القصور فيها قصد الوصول لأفضل الآليات في تطبيقها.

ونتيجة لما سبق، تُطرح الاشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني المنظَم للبحث الأثري في الجزائر؟ وما أحكام مسؤولية متوليه ؟ وللإجابة على الاشكالية السابقة نتعرض إلى ما يلي:

تعريف الأبحاث الأثرية ومجالاتها **(المبحث الأول)**، الشروط القانونية لعمليات البحث الأثري **(المبحث الثاني)**، المسؤولية الناتجة عن مباشرة عمليات البحث الأثري **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول
تعريف الأبحاث الأثرية ومجالاتها

اهتم المشرع الجزائري بالبحث الأثري ونظم عدة جوانب منه، وقد كان أول نص أصدره يتعلق بحماية التراث الثقافي هو الأمر رقم 67 . 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 الذي تضمن في الباب الثاني منه تحت عنوان: "في الحفريات" 13 مادة قانونية، من المادة 6 إلى المادة 18، علاوة على المادتين 115 و116 اللتان تتناولان العقوبات المقررة في هذا المجال (281, 1967).

إضافة إلى بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في ظل هذا الأمر (قرار مؤرخ في، 1980)، وهذا إلى غاية سنة 1998 حيث أصدر القانون رقم 98 . 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقد تضمن مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بـ: "الأبحاث الأثرية" من خلال الباب الخامس منه في المواد من 70 إلى 78 (قانون 98. 04، 1998).

ومن خلال دراسة هذه النصوص القانونية، يتضح لنا تعريف البحث الأثري **(المطلب الأول)**، ومجالاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف البحث الأثري

يقتضي تعريف البحث الأثري التعرض إلى كل من التعريف التشريعي **(الفرع الأول)** ثم التعريف الفقهي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

لم يرد في النصوص القانونية السابقة لقانون 98 . 04 تعريفاً للبحث الأثري، حيث كان النص الأساسي الذي نظم مجال التراث الثقافي والمتمثل في الأمر رقم 67 . 281 السالف الذكر، قد تعرض للتراث الثقافي من خلال الباب الثاني منه مفصلا مجموعة من أحكامه، دون تقديم تعريف له.

كما أن المرسوم رقم 87 . 10 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية (المرسوم رقم 87. 10، 1987)، والذي يفصّل في المهام المنوطة بهذه الهيئة في المادة 03 منه ويجعل البحث الأثري من بينها، كذلك لم يقدم تعريفا للبحث الأثري؛ ونفس الأمر بالنسبة للقرار المؤرخ في 17 ماي 1980 والمتعلق برخص البحث عن الآثار السالف الذكر، الذي يفصَل في أحكامه وشروطه دون ضبط تعريف له.

عرَّف قانون 98. 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي البحث الأثري من خلال المادة 1/70 منه على أنه:"... **كلَ تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة، بهدف التعرَف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها".**

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نلاحظ أن هذا الأخير لم يهتم بوضع تعريف للبحث الأثري، بل فصّل مباشرة في أحكامه من خلال قانون التراث الأثري الفرنسي (Saujot-Besnier, 1997, pp 207-213).

كما أن القانون المغربي قد حذا حذو نظيره الفرنسي من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بحماية التراث الأثري، ولم يقدم أي تعريف للبحث الأثري (قانون رقم 80. 22 المملكة المغربية، 1980).

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تكمن أهمية وضع تعريف للبحث الأثري في تحديد المقصود به وفصله مع ما قد يتشابه معه من مفاهيم، وهذا لا يكون إلا إذا صدر عن العارفين بالمجال المتمكنين من قواعده وتفاصيله حيث قدَم المختصون بعلم الآثار والتنقيب الأثري تعاريف دارت في مجملها حول ما يلي:

يرى أحد المختصين أن البحث الأثري هو: "العلم الذي يبحث في ماضي الإنسان القديم من خلال دراسة المخلفات الأثرية بطرق علمية سليمة، وتشمل الدراسات أيضا طرق المعيشة ووسائل الانتاج والمعتقدات والأبنية والتجارة وطرق الاتصال بين المجموعات الحضرية، ومختلف المناحي المادية والمعنوية... لرسم صورة عن أوجه الحياة في الماضي وأخذ العبرة من حياة الشعوب السابقة" (كفافي، 2004، ص 20؛ شنيتي، 2003، ص 02).

كما يعرَف باحث آخر البحث الأثري بأنه: "تقنية فهم الماضي، من خلال قيام الباحث بعملية بحث ودراسة وتفسير تاريخي لكل الآثار والشواهد والبقايا والمخلفات المادية، التي تركتها لنا الحضارات الماضية في الأرض، وهو باختصار يسعى إلى إعادة بناء الحياة كما كانت عليه في الماضي...، فإثبات المعطيات التاريخية استنادا لشواهد العصور الماضية، يعد أمرا في غاية الأهمية، ولا يمكن لأي مؤرخ الاستغناء في عمله عن دراسة المخلفات المادية التي تؤلف الشكل الأكثر موضوعية، للتصدي للمشاكل التي يطرحها التاريخ" (غالان، 1998، ص 07؛ حيدر، 1995، ص 07).

يسعى المُنقَب (الباحث الأثري) في الواقع بعد جمع كل الحقائق من عملية التنقيب (الأثري) أن يبث فيها الحياة من جديد، ويبرزها في صورتها الإنسانية. ثم عليه أن يعطينا الصورة الواضحة في مخيلته المقيدة بهذه الحقائق عن الإنسان الذي عاش في تلك الفترة حيث تجسّد لنا تلك الآثار صورة الإنسان في الأزمنة القديمة، وتكشف عن أفكاره ومعتقداته، كما تعبر لنا عن إمكانياته المادية وقدرته على تشكيلها، وتحدد لنا أيضا ذوقه وفنونه، وترسم لنا علاقته بالبيئة المحيطة به (الشوكي، 2013، ص 13).

إن دراسة سيرة الحضارة الإنسانية من خلال البقايا المادية في المواقع الأثرية، عندما يقوم علماء الآثار أثناء التنقيبات الميدانية بالكشف عن هذه البقايا وتحليلها، وإعادة تركيب حياة وإنجازات الشعوب في الماضي، ماهي في الواقع إلاَ خوض في علم قديم حديث والمسمى علم الآثار، والذي عرف كذلك بأنه: "علم السجلات الصامتة، إذ يدرس المواد والآثار التي خلفها السابقون، ويهتم باكتشاف ودراسة المواقع الأثرية في كل أنحاء العالم، ويجمع الأثريون المعلومات للتعرف على حياة البشر منذ وجود الخليقة" (بوزار، 2007/ 2008، ص 11).

كما يرى البعض أن علم الآثار هو علم التحري عن الأصول المادية لحضارة الإنسان، ومن ثم فهو علم الوفاء للقديم والحرص على تتبع مسيرة التطور التي سلكتها الحضارة البشرية في عصورها الماضية عن طريق استقراء الشواهد المادية من تراث هذه العصور واستخلاص القيم الثقافية والعلمية والجمالية

من كل ما أبدعته قرائح الإنسان وأحاسيسه وعلومه، ومن كل ما شكلته يده وآلاته تجسيدا لمعتقداته وفنونه في مختلف مناحيها الثابتة والمنقولة (رزق، 1996، ص 12).

يتضح لنا من التعاريف الفقهية السالفة الذكر، أن التعريف التشريعي المقدم للبحث الأثري في المادة 1/70 من قانون 98. 04، مستنبط من التعريف العلمي لهذا الموضوع، والذي نستشفَ اتساعه وشموليته لعدة أنواع من الدراسات والأبحاث، فلا يقتصر فقط على عملية التنقيب الأثري الميدانية، وقد استتبع هذا التعريف بذكر مجالاته أو أشكاله التي يمكن أن يكون فيها من خلال الفقرة الثانية من المادة 70 سالفة الذكر.

المطلب الثاني: مجالات البحث الأثري

تعرَض المشرع الجزائري من خلال المادة 2/70 من قانون 98 . 04 السالف الذكر إلى المجالات التي يمكن أن تقام فيها الأبحاث الأثرية حيث يستشف للوهلة الأولى أنها ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر، إذ تنص على أنه:

"ويمكن أن تستند أشغال هذا البحث على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء أكانت ذات طبيعة برية أو تحت مائيّة،

- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائيّة،

- أبحاث أثرية على المعالم،

- تحف ومجموعات متحفيّة".

تضمن نص المادة السالفة الذكر، مجموعة من المفردات التقنية الخاصة بمجال علم الآثار، تستدعي البحث فيها وتبسيطها، لتحديد هذه المجالات وهي: أعمال التنقيب **(الفرع الأول)**، أعمال البحث الأثري على المعالم **(الفرع الثاني)**. التحف والمجموعات المتحفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أعمال التنقيب

أشار البعض إلى أن المدلول الحديث لعلم الآثار يرتبط بأمرين أساسيين لا ينفصل أحدهما عن الآخر، يختص أولهما بأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار وتسجيل أوصافها وأوضاعها وصورها وترميمها والمحافظة عليها، ويختص ثانيهما باستخدام هذه الآثار (المكتشفة) في إلقاء الضوء على حضارة الإنسان في ماضيها القديم، والتعرف من ثم على المراحل المختلفة التي مرت بها هذه الحضارة في رحلة تطورها وازدهارها من خلال استقراء هذه الآثار واستنباط المعارف منها (رزق، 1996، ص 13).

كما يرى البعض كذلك أن الهدف الأول لعلم الآثار في تحديد المواقع الأثرية التي شغلت من قبل الإنسان في العصور الماضية واشتملت على الشواهد المادية لآثاره، ليصل إلى الهدف الثاني المتمثل في التنقيب الذي يتطلب تنفيذه معرفة سابقة للمنهجيات والتقنيات، إذ أن ما يعثر عليه من أدوات ومواد وغيرها، خلال هذه المرحلة سيكون له قيمة تاريخية كبيرة ومهمة، وذلك لتوضّع هذه الأشياء في طبقات محددة، سوف يعمدُ إلى إتلافها وتخريبها من خلال عملية التنقيب، كلما زاد التعمق في الحفر، لذلك فمن المهم جدا القيام بتوثيق كل خطوة من خطوات العمل بالوسائل المتاحة (رسم، تصوير، تسجيل...إلخ)،

لهذا كله يُعد العمل التنقيبي مرحلة مهمة جدا من مراحل العمل الأثري (الشوكي، 2013، ص 17؛ غالان، 1998، ص 08).

وتجدر الإشارة إلى أن علم التنقيب بشكله الحالي وقواعده الحديثة مرَ بالعديد من المراحل المختلفة حتى تبلور شكله واستقرت أسسه العلمية، وقد بدأ الاهتمام بعلم الآثار يزداد خلال القرن الرابع عشر الميلادي، وإن كانت بداياته تمثلت في حركات فردية من قبل علماء غربيين دون أي منهج علمي ينظم عملهم، أي أنه كان هناك أثريون ولم يكن هناك علم للآثار أو للتنقيب (الشوكي، 2013، ص 17).

قبل البدء في التنقيب ينبغي أن تكون الغاية من العمل واضحة لدى المنقبين، ويمكن تقسيم المهام المنوطة بهم إلى أربعة وهي كالتالي: (رزق، 1996، ص 13)

أولا: مسح الموقع لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن المنطقة المحيطة به،

ثانيا: البدء بأعمال الحفر لكشف المعالم المميزة المدفونة تحت السطح،

ثالثا: دراسة القطع والهياكل التي تسفر عنها عمليات التنقيب للحصول على البيانات عنها، وهذه المرحلة تستغرق قدرا كبيرا من الوقت لأنها تشمل تنظيف اللقى الأثرية والآثار المكتشفة ومقارنتها بقرينات لها وجدت في أماكن أخرى، وذلك لغرض تصنيفها،

رابعا: نشر النتائج المستخلصة لمنفعة المنقبين والمؤرخين الآخرين في العالم.

يتضمن نص المادة 2/70 السَالف الذكر في بنديه الأول والثاني مصطلحي **"أعمال التنقيب"** و**"حفريات أو استقصاءات"** وهما يعبران عن أعمال البحث الأثري الميدانية التي تستهدف مكتشفات مجهولة وغامضة كما وكيفا، سواء كان ذلك في مساحات برية أو تحت مائية، إلاَ أن البند الأول يقصد مساحة معينة أو منطقة محددة، فيما لا يحدد البند الثاني المنطقة ولا المساحة، وكلاهما يكون حسب مقتضيات الهدف المسطر للبحث الأثري (الشوكي، 2013، ص ص 75، 113؛ غالان، 1998، ص ص 85، 102).

وتنص المادة 32 من قانون 98. 04 السالف الذكر في هذا الصدد على أنه: "**تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة**"؛ كما تنص المادة 37 من قانون 98. 04 في ذات السياق على أنه: "**يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري**"، وهذا ما حدث في منطقة مرسى الدجاج ببلدية زموري ولاية بومرداس مؤخرا، حيث سعت إحدى الجمعيات المختصة في حماية التراث الثقافي إلى التعريف بالمنطقة وأهميتها التاريخية أمام السلطات المختصة، ما استدعى إيفاد مجموعة من الأساتذة والطلبة الباحثين المختصين في علم الآثار من جامعة الجزائر، عكفت على أعمال تنقيب أثرية أفضت إلى اكتشاف آثار تعود لفترات تاريخية مختلفة تؤكد أهمية المنطقة مما استلزم إنشاء موقع أثري بالمنطقة.

وتعرَف المواقع الأثرية حسب المادة 28 من قانون 98. 04 السالف الذكر بأنها: "**مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو**

الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية"، وقد تناولت المادتان 32 و 38 من قانون 98. 04 السالف الذكر أيضا تعريف كل من المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية.

الفرع الثاني: أعمال البحث الأثري على المعالم

تخص عبارة **"الأبحاث الأثرية على المعالم"** المعالم التاريخية المنصوص عليها في المادة 1/17و2 من قانون 98. 04 السالف الذكر، والتي تنص على أنه:

"تعرّف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطوّر هام أو حادثة تاريخيّة.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني". ومن أمثلتها مسجد كتشاوة في الجزائر العاصمة وقصر أحمد باي بقسنطينة وقلعة سانتا كروز في وهران، وقد حظيت بالكثير من الأبحاث الأثرية ولا تزال - نظرا لأهميتها التاريخية- تولاها الباحثون من الأساتذة و الطلبة المختصين في علم الآثار وكذا الإطارات العلمية للمتاحف المنتشرة عبر التراب الوطني إضافة إلى المراكز الوطنية المختصة في علم الآثار، أبرزها المركز الوطني للبحوث الأثرية المنشأ بموجب المرسوم رقم 05. 491 (491، 2005)، وكذا مرسوم تنفيذي رقم 03. 462 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93. 141 المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ (462، 2003).

تعد المعالم التاريخية أحد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية إلى جانب كل من المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية طبقا لنص المادة 08 من قانون 98. 04 السالف الذكر، كما عرف نفس القانون من خلال المادة 41 منه المجموعات الحظرية أو الريفية والتي تقام في شكل قطاعات محفوظة ومثالها القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرَر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها، وهي على هذا الوصف والأهمية تستلزم أبحاثا أثرية بشأنها.

الفرع الثالث: التحف والمجموعات المتحفية

يعد مصطلح **التحف والمجموعات المتحفية** مصطلحا تقنيا نقصد به تلك القطع ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والتي تستحق حفظها وصيانتها وعرضها للجمهور حسب ما تنص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم07 . 160 المحدد لشروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها (160، 2007)، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 11. 352 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي (352، 2011) يعرَف المتاحف من خلال المادة 02 منه والتي تنص على أنه:

"تعد متحفا، في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/ أو تحف مكوَنة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه".

ولقد كان المصدر الأساسي للمجموعات المتحفية ونواة المتاحف الحديثة هو مجموعة المحتويات التي كانت موجودة بالقاعات الملحقة بالمعابد والكنائس والأديرة، وقاعات القصور والفيلات، وأيضا مجموع الإهداءات والتبرعات من قبل الأباطرة والملوك والأمراء قديما، حتى ظهور علم الحفائر (الآثار) الذي كان في البداية يقام بأيدي فئات معينة تتقاسم مع دول أخرى مجموعة المكتشفات التي يتم الحصول عليها مناصفة، وانتهاءً بالحفريات التي خضعت إلى قوانين دولية تمنح أحقية الدولة لمقتنياتها الأثرية مقابل مبلغ مالي تمنحه للبعثات المنقبة، حيث تعد مكتشفات أعمال التنقيب عن الآثار المصدر الرئيسي الذي يدعم المتاحف الحديثة وفق أطر وقواعد عمل قانونية منظَمة، كما يعد كذلك الشراء والتبرعات و التبادل والإعارة والمصادرة أساليب لا يستهان بها لإثراء المجموعات المتحفية (عباد، 2014، ص ص 303- 308).

يعتبر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف حجر أساس النظام الأساسي للمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) ويضع حدا أدنى من معايير العمل والأداء المهني الخاصة بالمتاحف والعاملين بها، وقد نظمت في قسمها الثاني قواعد اقتناء المجموعات المتحفية والتنازل عنها وحمايتها ونصت في الفقرة الثانية منه على ما يلي: **(الملكية القانونية)**

"لا يجوز للمتحف اقتناء أي تحفة أو نموذج عن طريق الشراء أو الإهداء أو الإعارة أو الهبة أو التبادل ما لم يكن متأكدا من وجود سند شرعي لملكيتها..." (للمتاحف، 1986).

ينظم النشاط المتحفي في الجزائر مجموعة من النصوص القانونية متماشيا بذلك مع التنظيم الدولي لهذا المجال، وعضوية الجزائر في منظمة الأيكوم، متمثلة في المرسوم رقم 85. 277 مؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07. 160 السَالف الذكر، وبالمرسوم التنفيذي رقم 10. 84 السَالف الذكر، وكذا بالمرسوم التنفيذي رقم 11. 352 السَالف الذكر، كما أن إنشاء متحف بالذات يقتضي صدور مرسوم تنفيذي خاص به، حيث يوجد في الجزائر حاليا ما يفوق 26 متحفا ما بين وطني وجهوي أنشئ كل واحد منها بموجب مرسوم خاص، مثالها: المرسوم التنفيذي رقم 07. 233 المتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني (233، 2007)، والذي يتولى استرجاع واقتناء الأشياء والمجموعات في مجال التراث الثقافي البحري وترميمها وحفظها (المادة 02 منه).

المبحث الثاني

الشروط القانونية لعمليات البحث الأثري

لا يمكن إقامة أي بحث أثري دون استيفاء شروط قانونية تمنحه الإطار المنظَم وتبعده عن النبش العشوائي للمواقع، وقد تبين لنا أن عملية التنقيب ليست إلاَ واحدة من بين مجموعة من الخطوات الكثيرة التي تؤلَف البحث الأثري الكامل، إلاَ أنه يعد الجزء الأكثر خطورة في عملية البحث، لأنه يدمر الشاهد ويهدمه (غالان، 1998، ص 100 و 101)، كما يعد المصدر الرئيسي للقطع الأثرية، لذلك نجد مختلف التشريعات تخصه بأحكام قانونية وتؤكد عليه بالذات، ولدى استقرائنا للنصوص المتعلقة بالبحث الأثري في قانون 98. 04 السَالف الذكر نجدها تستعمل مصطلح **البحث الأثري** حتى ولو كانت **تعالج التنقيب أو الحفريات الأثرية**، وتشترط لمباشرته شرطين أساسيين، متمثلين في كل من: شرط اختصاص القائم بالبحث (المطلب الأول)، وشرط الترخيص القانوني الذي تمنحه الإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرط الاختصاص في مجال البحث الأثري

يشترط فيمن يريد القيام بالبحث الأثري أن يكون مختصا في هذا المجال ومعترفا بكفاءته في الميدان، حيث أنه لا يمكن تحقيق الهدف الأساسي من البحث، والمتمثل في إثراء التاريخ بمعطيات علمية جديدة، ولا يمكن أن يكون هذا البحث ذا جدوى إلاَّ بعد أن يقوم المختصون بدراسة هذه المخلفات الأثرية التي يعثر عليها في عمليات البحث والتنقيب، وهو ما يشترطه المشرع الجزائري من خلال المادة 3/71 من قانون 98. 04 السالف الذكر، والتي تنص على أنه:

"لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلاّ للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان".

يمكن التعقيب على نص الفقرة 03 من المادة 71 السالفة الذكر، من عدة نواحي أهمها:

- يُنجز البحث الأثري من طرف أشخاص طبيعيين مختصين وكذا من طرف مؤسسات بحث معترف بها (أشخاص معنوية)، أي باسمهم وتحت مسؤوليتهم، مع العلم أن عملية التنقيب الأثري تقوم على ركن بشري يتضمن جميع أعضاء فريق التنقيب من أثريين وفنيين ومرممين وغيرهم (الشوكي، 2013، ص 47)، وهي مهمة صعبة حيث يجب البحث عن متخصصين في ميادين مختلفة، يستطيعون معرفة الفترات التاريخية المختلفة بشكل جيد، التي يمكن أن يعثر عليها في موقع أثري نرغب في دراسته؛ فبدء العمل في الحفر دون توفر المرمم هو عمل متهوَر غير متبصَر، كما أن وجود الرسامين والمصورين المحترفين أمر في غاية الأهمية ولا يمكن الاستغناء عنه، فالمواد التي تظهر أثناء عملية التنقيب يجب أن ترسم وتصور بمجرد ظهورها في موقع الحفر وإلاَ فإنها تكون عرضة لخطر ارتكاب أخطاء في التصنيف أو عرضة للضياع...، وفيما يتعلق ببقية عناصر البعثة المكلفين بالعلوم المساعدة لعلم الآثار، من علماء النباتات القديمة، ومتخصصين بالمستحاثات والبيولوجيين والكيميائيين والمؤرخين والمتخصصين بالكتابات والنقوش القديمة ومؤرخي الفن...إلخ، فإن حضورهم أو عدمه في المنطقة يعتمد على درجة تعقيد الموقع

ومشروع الدراسة، وكل هؤلاء سيعملون في إطار اختصاصاتهم بتوجيهات الباحث الأثري المسؤول عن هذه البعثة الأثرية (غالان، 1998، ص 102).

- قال عالم آثار كبير: "إن الامتناع كليا عن القيام بحفائر أثرية أفضل من الشروع فيها إذا لم تكن التجربة مع الخبرة متوفرة لأن هذا يفقدنا أشياء لا يمكن تعويضها" (حسن، 1993، ص 52)، وقد ألزم المشرع الجزائري الباحث (شخص طبيعي أو معنوي) بإثبات صفته وتجربته وكفاءته في الميدان، وهي مقاييس نسبية غير مضبوطة بأي معيار، وتركت السلطة التقديرية في ذلك للإدارة التي تقدم الترخيص بالبحث الأثري، حيث لم ينص القانون على الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص حتى يكون مؤهلا لصفة الباحث الأثري، وهو ما يجعلنا نتساءل هل الشهادة العلمية الجامعية في اختصاص الآثار هي المقصودة بذلك أم هناك مقاييس أخرى؟؛ في حين نجد أن الأمر 67. 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية السالف الذكر (الملغى) لا يشترط إثبات التخصص والخبرة، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي حيث يجعل الإدارة هي من يقدر كفاءة وقدرة من يريد القيام ببحث أثري (المواد من L 531-1 إلى L 531-8 من قانون التراث الأثري الفرنسي). على أنه من البديهي قيام طالب رخصة البحث بتقديم ما يثبت اختصاصه وخبرته للحصول على رخصة البحث الأثري وهذا أمام الجهة الإدارية المختصة بمنحها.

- يشترط الاختصاص العلمي في جميع مراحل البحث الأثري حتى يحقق الغرض منه كما رأينا، إلاَ أن الملاحظ على النصوص المنظمة للبحث الأثري في قانون 98. 04 السَالف الذكر تركَز على التنقيب الأثري أو ما يعرف لدى الأثريين بـ **"الحفريات"** (من المادة 71 إلى المادة 78) أما أمر 67. 281 السَالف الذكر (الملغى) فقد خصَ الأحكام المشابهة بالباب الثاني وأسماه: **" في الحفريات".**

- قسَم المشرع الفرنسي البحث الأثري إلى نوعين حيث خصَص الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون التراث الثقافي للحفريات الأثرية المبرمجة والاكتشافات الفجائية (**Fouilles Archéologiques Programmées et Découvertes Fortuites**)، ويتضمن الأحكام المقابلة لأحكام البحث الأثري في قانون 98. 04 الجزائري، كما خصَص الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون التراث الثقافي للأحكام المنظَمة للحفريات الإنقاذية (علم الآثار الوقائي: **Archéologie préventive**) والذي يعد إجراء استباقيا لوقاية التراث الأثري من أخطار توسع المشاريع التنموية المستقبلية على حسابه، ويختص بتحري الآثار المتضررة، أو المحتمل تضررها بفعل الأشغال العمومية والخاصة ضمن مشاريع التهيئة العمرانية الجارية على التراب الفرنسي، وتحت مسطحاته المائية، وتثمينها عن طريق الدراسة العلمية، ونشر نتائجها، وهي أحكام غائبة تماما في القانون الجزائري رغم أهميتها ووجود اكتشافات أثرية تعرَض لها منجزو مشاريع مختلفة (بلقندوز، 2010/ 2011، ص 32).

المطلب الثاني: شرط الترخيص للقيام بالبحث الأثري

تتطلب مختلف مجالات البحث الأثري ترخيصا للقيام بها، غير أن المجال الذي يعنى بآثار مجهولة لم تكتشف بعد قد تكون مدفونة في موقع ما من الأرض يحظى بتشديد قانوني وإداري؛ حيث يرى البعض أن التنقيب أو الحفر هو إتلاف مجموعة من المعطيات الأثرية لا يبقى منها سوى قسم ترجع أهميته بشكل

أو بآخر لتقدير عالم الآثار المُكتشف، وقد قيل أيضا إن الحفر هو قراءة كتاب يضمحل أولا بأول، وإنها لمسؤولية ضخمة تقع على عاتق عالم الآثار لابد أن يكون جديرا بها (حسن، 1993، ص 52).

لذلك تفرض مختلف دول العالم في تشريعاتها طلب ترخيص للبحث الأثري قبل مباشرة العمل، حيث يتقدم الراغب في البحث الأثري وهو المسؤول عنه بطلبه إلى الإدارة المكلفة بذلك قانونا، مع تقديم برنامج الحفرية والهدف المراد من إجرائها (غالان، 1998، ص 102؛ Saujot-Besnier, 1997, p 207)، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادتين 71 و72 من قانون 98. 04 السالف الذكر، حيث تجعل المادة 71 وزير الثقافة الآمر بالبحث الأثري بجميع أنماطه (مجالاته) والمرخِّص له وفق إجراءات معينة **(الفرع الأول)** وشكل محدد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات طلب رخصة البحث الأثري

يتطلب الحصول على رخصة البحث الأثري استيفاء مجموعة من الاجراءات محددة كما يلي:

- يُرسل طلب الحصول على رخصة البحث الأثري إلى وزير الثقافة حيث يعد وحده المؤهل لأن يأمر بالأبحاث الأثرية أو يرخص بها، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 71 من قانون 98. 04 السالف الذكر: **"الوزير المكلَف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون".**

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 72 على أنه: **"يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، وأن يبين فيه المكان أو المنطقة اللَذين ستجري فيهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود".**

- إذا كانت الأرض المراد إجراء البحث الأثري عليها ملك للخواص، فعلى صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، كما يلتزم صراحة أمامه بالتكفل بما قد ينشأ مستقبلا من أضرار أثناء البحث (المادة 3/72 من قانون 98. 04 السَالف الذكر).

- يتم الرد على طلب الترخيص خلال الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام الطلب (المادة 2/72 من قانون 98. 04 السَالف الذكر.

والجدير بالذكر أن منح الرخصة بالبحث الأثري كان دائما من صلاحيات الوزير المكلف بقطاع الثقافة (في ظل أمر 67. 281 الملغى)، على أن يقدم الطلب إلى المصالح المكلَفة بحماية الآثار بالوزارة إلاَ أنه كان محددا زمنيا بأن يودع قبل أول أكتوبر من السنة التي تسبق الشروع في العمل طبقا لنص المادة 01 من القرار المؤرخ في 17 مايو 1980 متعلق برخص البحث عن الآثار السالف الذكر (ملغى).

كانت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثة بموجب المرسوم رقم 87. 10 (السَالف الذكر) والموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة هي التي تدرس طلبات الترخيص بالبحث الأثري وتتابع وتراقب جميع أعمال البحث الأثري (المادة 03 منه)، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم

05. 488 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية لهذه الوكالة إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، وهو موضوع كذلك تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ورغم تحديد مهامه من خلال المادة 04 من ذات المرسوم، إلاَ أنه لا يوجد نص صريح يشير إلى أنه هو المكلف بدراسة طلبات الترخيص بالبحث الأثري ومتابعة هذه الأعمال؛ غير أنه ومن الناحية العملية فإن طلبات التراخيص تودع على مستواه، كما تقدم هذه التراخيص كذلك على مستواه.

أما فيما يتعلق بالتماس الموافقة المسبقة من صاحب الأرض التي ستجرى عليها الأبحاث إذا كانت ملكا للخواص فيلاحظ بأنه نص جديد معزَز لمبدإ احترام الملكية العقارية الخاصة، وهو شرط استلزمه كذلك المشرع الفرنسي من خلال قانون التراث الثقافي (Code de patrimoine Français, Art L531-2)، وقد كان المشرَع الجزائري قبل هذا يمنح حق إنجاز الحفريات للدولة تلقائيا سواء كانت الأراضي تابعة لها أو لملاَك خواص (نص المادة 08 من أمر 67. 281 السَالف الذكر (الملغى).

ترجع أساليب تعامل المشرع مع الملكية الخاصة إلى الإيديولوجية المتبناة في زمن صدور النص القانوني، حيث كانت الملكية العقارية الخاصة مقيدة لصالح الملكية العمومية في زمن النهج الاشتراكي، ثم اتجه المشرع الجزائري إلى تعزيز و حماية الملكية العقارية الخاصة ولو على حساب ملكية الدولة بإصدار عدة نصوص قانونية، وذلك مع تبني الجزائر للنهج الليبرالي بداية من أواخر الثمانينات (لعشاش، 2016، ص ص 14، 16).

كما أن تحديد أقصى أجل لتبليغ الرد لطالب الترخيص من طرف الوزارة و المتمثل في شهرين من تاريخ استلام الطلب يعد أمرا إيجابيا وجديدا، إذ يلزم المشرَع الإدارة بالرد أيا كان (بالإيجاب أو بالسلب) وفي مهلة محددة، إلاَ أنه لم ينص على حالة سكوتها وانقضاء هذه المهلة.

الفرع الثاني: المعلومات الأساسية التي يجب أن ترد في طلب الترخيص بالبحث الأثري

تستلزم الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون 98. 04 السَالف الذكر أن يتضمن طلب رخصة البحث الأثري المعلومات التالية:

- المكان أو المنطقة اللذان ستجري فيهما الأبحاث،
- الطبيعة القانونية للمكان المراد البحث فيه،
- مدة الأشغال المزمع القيام بها،
- الهدف العلمي المنشود من هذا البحث.

وهي معلومات أساسية واجبة الورود في طلب الترخيص استلزمها المشرَع في قانون 98. 04 و لم ينص عليها في أمر 67. 281 (الملغى)، في حين أن القرار المؤرخ في 17 ماي 1980 والمتعلق برخص البحث عن الآثار (الملغى) جعل طلب الرخصة بالبحث الأثري وفق مطبوع نموذجي يؤخذ من المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الإعلام والثقافة آنذاك، ويُدون طالب الترخيص تلك المعلومات في المساحات المخصَصة لذلك (المادة 01/04 من القرار).

أما المشرع الفرنسي فقد استلزم تحديد موقع الحفرية بالضبط ونطاقها مع تقدير لأقصى مدة للأشغال (Art L531-1).

المبحث الثالث

المسؤولية الناتجة عن مباشرة عمليات البحث الأثري

لا يخلو مجال البحث الأثري من احتمالات التجاوزات والخروقات ومخاطر الحوادث والأضرار التي قد تأتى على الأشخاص والأموال، وذلك خلال أعمال البحث والتنقيب، مما يستوجب دراسة القواعد والأحكام القانونية التي يمكن تطبيقها عند قيام المسؤولية في مثل هذه الحالات.

يعد البحث الأثري مجال اختصاص أصلي للدولة فهي المسؤولة عن حماية التراث الثقافي الوطني وتؤول إليها ملكية كل أثر مكتشف تثبت أهميته التاريخية والفنية والأثرية، وهو ما تضمنته عدة نصوص أهمها المادة 13 من أمر 67. 281 السَالف الذكر (الملغى).

يؤكد قانون 98. 04 السالف الذكر على الطابع العمومي للممتلكات الثقافية المكتشفة أو التي لم تكتشف بعد، ويُفهم اختصاص الدولة الأصلي بالبحث الأثري من خلال وجوب التصريح الفوري لدى مصالحها المختصة بالمكتشفات الأثرية، وكذا توليها اقتناءها وحفظها واقتناء العقار الذي يحوي ممتلكات ثقافية هامة بتقدير المختصين من خلال المواد 02، 71، 73، 76، 77، 78، وعلى هذا فإن الباحث الأثري الذي يريد إنجاز أبحاث في مجاله لابد له من ترخيص لذلك على مسؤوليته.

وعليه يمكن تمييز أحكام المسؤولية في مجال البحث الأثري وفقا لقانون 98. 04 السالف الذكر إلى نوعين: مسؤولية القائم بالبحث الأثري **(المطلب الأول)**، ومسؤولية الدولة لدى قيامها بالبحث الأثري **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مسؤولية القائم بالبحث الأثري

تخضع أعمال البحث والتنقيب الأثريين – كما سلف دراسته – لترخيص إلزامي في مختلف الأنظمة والتشريعات، وهو ما تشترطه المادة 71 من قانون 98. 04 السالف الذكر، حيث يتولى طالب الرخصة أشغال البحث تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالثقافة وفقا للمادة 73 من قانون 98. 04، وعليه فإن طالب الرخصة هو من سيسأل ويتابع قضائيا وفقا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجنائية **(الفرع الأول)** أو وفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بالبحث الأثري، إذ تُفرض على القائم بالبحث التزامات قانونية خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية القائم بالبحث الأثري وفقا للقواعد العامة

تعتبر المادة 124 من القانون المدني المؤصّلة لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية، إذ تنص على أنه: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**.

فالمسؤول بمقتضى هذه المادة هو المرء الذي سبب ضررا للغير، بغض النظر عن صفته أو وظيفته، وأيا كان نوع الخطأ الصادر منه...، أما مجال المسؤولية عن فعل الغير فهو مقيد وفقا للمواد من 134 إلى 137 من القانون المدني حيث يُشترط في المسؤول أن تكون له صفة متولي الرقابة أو أن يكون متبوعا، وأن يصدر الفعل الضار من الشخص الخاضع للرقابة أو من التابع في ظروف معينة، ولا مجال

كذلك لتطبيق المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء إلاّ إذا كان للمسؤول صفة الحارس وصدر الفعل الضار من الشيء المحروس (فيلالي، 2012، ص 48 و 49؛ وأمر رقم 75. 58 (معدل ومتمم)، 1975).

كما تقوم المسؤولية الجنائية عند اقتراف الجاني فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات الذي يقرر له عقوبة معينة، وقد تقوم المسؤوليتان المدنية والجنائية (في كثير من الأحيان) كحالات الجروح والوفيات والتي تستلزم تعويضا للمضرور أو ورثته في الدعوى المدنية والإدانة بغرامات مالية أو بعقوبة الحبس في الدعوى الجنائية (Saujot-Besnier, 1997, p 207).

وعليه تقوم مسؤولية القائم بالبحث الأثري مدنية أو جنائية، وفقا للقواعد العامة متى لحق بالمضرور أضرار مادية أو أضرار جسمانية بشرية (Saujot-Besnier, 1997, p 207)، فتنشأ مسؤوليته المدنية عن خطئه الشخصي عند إخلاله بواجب أو بقاعدة قانونية (عن قصد أو نتيجة إهمال أو تقصير) (فيلالي، 2012، ص 57). كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يعملون تحت مسؤوليته في الموقع (البعثة الأثرية) حسب قواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه (المادة 136 من القانون المدني الجزائري) وهذا إلى جانب مسؤوليتهم الشخصية هم كذلك، إذ يقع على القائم بالبحث الأثري واجب وحق توجيههم والرقابة عليهم وأمرهم.

إضافة إلى ما سبق يكون القائم بالبحث الأثري مسؤولا عن الأضرار التي تسببها الأشياء المستعملة في الحفرية طبقا لقواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المادة 138 من القانون المدني الجزائري) بدءً بأبسط الوسائل، كالمعاول والفراشي، وصولا إلى أكبرها وأعقدها كآليات الحفر وأجهزة القياس (غالان، 1998، ص ص 110، 124؛ Saujot-Besnier, 1997, p 208).

أما المسؤولية الجنائية فتقوم على القتل والجرح الخطأ اللذين يحدثان بسبب رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة (أمر رقم 66. 156 (معدل ومتمم)، 1966)، وهذا وفقا للقواعد العامة المعروفة في قانون العقوبات، على أن هذا الأخير قد نص على مجموعة من الجرائم نراها وثيقة الصلة بمجال البحث الأثري رغم أن القانون يعاقب مرتكبها أياً كان، وتتمثل في الأفعال التالية:

1- هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت (المادة 150)،

2- المساس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن بأي فعل كان (المادة 151)،

3- انتهاك حرمة مدفن أو القيام بدفن جثة أو إخراجها خفية (المادة 152)،

4- القيام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب أي من الممتلكات العمومية التالية (المادة 160 مكرر4):

- نُصُب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها،

- نُصُب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

5- القيام عمدا بتدنيس أو تخريب أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة التحريرية، بالإضافة إلى تخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور (المادة 160 مكرر5)،

6- القيام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم (المادة 160 مكرر6).

تقوم مسؤولية الباحث الأثري جنائية لدى ارتكابه أحد الأفعال السالفة الذكر أثناء مباشرته أعمال البحث، على أن الأفعال الثلاثة الأولى المجرَمة والمتعلقة بالمدافن والحرمة الواجبة للموتى أثارت بعض النقاش من عدة نواحي كان أهمها ما يلي:

- البحث الأثري المنصب على دراسة المعتقدات الدينية لحضارة ما والتي كثيرا ما تظهر في طقوس الدفن وأشكال القبور والأضرحة، ما يعني التنقيب فيها، إلاَ أن ذلك لا يعد اعتداء على أموات أو على قبورهم باعتبار أنه يعالج فقط ما هو أثري بتقدير المختصين والذي يقترن عادة بمدى قدمها و أهميتها التاريخية،

- إن استصدار ترخيص للبحث والتنقيب الأثريين يجعل القائم بالبحث محميا ومحصَنا في مواجهة المساءلة القانونية، إذ أن منح الوزارة للترخيص يعد إقرارا بالقيمة الأثرية والتاريخية للمنطقة المعنية ورغبة في استكشافها بطريقة علمية،

- يفترض في الباحث الأثري اطلاعه ومعرفته لتقنيات وأساليب التنقيب الأثرية للحفاظ على ما أمكن من اللقى والمكتشفات القديمة وحمايتها من التلف والاندثار (غالان، 1998، ص 206).

الفرع الثاني: مسؤولية القائم بالبحث وفقا للأحكام الخاصة بالبحث الأثري

يُلزِمُ المشرع من يريد القيام بالبحث الأثري بمجموعة من الالتزامات رَتَّب على مخالفتها جزاءات هامة، يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأول يشمل التزامات قبل مباشرة البحث الأثري **(أولا)**، أما النوع الثاني فيشمل التزامات عند مباشرة البحث الأثري **(ثانيا)**.

أولا: الالتزامات القانونية التي تسبق أعمال البحث الأثري

لا يمكن الخوض في أي مجال من مجالات البحث الأثري دون استصدار ترخيص بذلك على النحو الذي سبق التفصيل فيه من خلال المبحث السابق، إذ يعتبر إجراء البحث الأثري دون ترخيص في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون جنائيا، ويعد جنحة بمقتضى نص المادة 1/94 من قانون 98. 04 عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

كما يُلزم القانون القائم بالبحث الأثري أن يضع خطَّة تسيير مكتشفات الموقع المحفور كإجراء قبلي لعملية البحث الأثري وهذا عند استصدار الترخيص (المادة 2/71 من قانون 98. 04 السالف الذكر)، وهو التزام كان منصوصا عليه كذلك في قرار 17 ماي 1980 المتعلق برخص البحث عن الآثار (الملغى) إذ أنه استلزم إرفاق طلب رخصة البحث الأثري بمذكرة توضح برنامج البحوث الخاضعة للرخصة

(المادة 01)؛ حيث يرى أحد المختصين أن: "منح هذه الرخص يعد بمثابة امتيازات لا تعطى إلاَ بعد دراسة البرامج المُقدمة... لذلك سيتقدم الباحث الأثري بتقرير يفصَل فيه الحاجة إلى إجراء عمليات حفر محدَدة في موقع من المواقع، يبسَط فيه البرنامج العلمي والقاعدة التي أعدَت..." (غالان، 1998، ص 102). أما جزاء الإخلال بهذا الالتزام فإنه سيكون الحرمان من الرخصة، وبالتالي استحالة مباشرة أعمال البحث الأثري بشكل قانوني.

ثانيا: التزامات القائم بالبحث عند مباشرة البحث الأثري

يلتزم الباحث الأثري لدى قيامه بأعمال البحث بالتزامات نص عليها القانون تتمثل في: احترام التعليمات المفروضة من الإدارة و التصريح الفوري بالمكتشفات، وكذا تقديم نشرة علمية.

-احترام التعليمات المفروضة من الإدارة:

يعد البحث الأثري اختصاصا أصليا للدولة يمكن أن ترخَص به لمن تراه أهلا له، حيث يتولى صاحب طلب رخصة البحث وتحت مسؤوليته أشغال البحث وتحت مراقبة ممثلين مؤهلين لوزارة الثقافة، والذين يقومون بمرافقة الأشغال وتقديم توجيهات وتعليمات الإدارة لذلك، ويؤدي عدم الامتثال والتقيد بها إلى سحب رخصة البحث إما بشكل مؤقت أو بشكل نهائي، وهو مقتضى المادتين 1/73 و 74 من قانون 98. 04 السالف الذكر وتقابلها المادة **L 531-3** من قانون التراث الفرنسي.

-التصريح الفوري بالمكتشفات:

يجب أن يصرّح فورا بكل اكتشاف لمتلك ثقافي بمناسبة أعمال البحث الأثري إلى ممثل وزارة الثقافة الذي يقوم بتسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها (المادة 2/73)، وهذا تحت طائلة الجزاءات الإدارية والجنائية المرتبة والمنصوص عليها قانونا:

من الناحية الإدارية يؤدي عدم التصريح الفوري باكتشاف ممتلكات ثقافية بمناسبة أبحاث أثرية إلى السحب النهائي لرخصة البحث الأثري، وهو قرار يضع حدا لعمليات البحث الأثري (المادة 3/74).

أما من الناحية الجنائية فإن عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية يمثل جنحة بحد ذاتها وفقا للمادة 94 من قانون 98. 04 السالف الذكر، وعقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 10000دج إلى 100000 دج دون المساس بالتعويضات.

-تقديم نشرة علمية:

يجب على القائم بالبحث الأثري أن يقدم نشرة علمية في نهاية كل بحث أثري (كإجراء ختامي لعملية البحث الأثري)، وهو مقتضى المادة 4/71 من قانون 98. 04 السالف الذكر حيث تنص على أنه: **"وينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية"**. وهو في الحقيقة التزام مهني علمي بالدرجة الأولى، متعارف عليه في أوساط الباحثين الأثريين، لذا فإنه يقتضي معه الالتزام بمنهجية البحث العلمي، ويتضمن مجموعة من العناصر، كالعنوان الذي يشمل اسم الموقع واسم الهيئات العلمية التي رعت التنقيب، وتاريخ بداية وانتهاء موسم الحفائر، إضافة إلى معلومات العمل الأثري، وعملية التنقيب وطبيعة الموقع وتاريخه، وكذا وصف المادة الأثرية المكتشفة بعد تصنيفها وتحليلها ووضع تاريخ محدد أو تقريبي لها، وبناء عليها يوضع تصور عام للموقع وطبيعته وكيفية تطوره، ثم يختم بإجابات عن التساؤلات

التي طرحها من خلال النتائج المُتوصَل إليها، ويرفقها بالملاحق المنجزة من خرائط وصور وجداول وإحصائيات (الشوكي، 2013، ص ص 148، 150).

نجد على الصعيد الدولي نصين هامين يؤكدان على ضرورة إنجاز تقرير بالمكتشفات الأثرية للبحث الأثري (الحفرية الأثرية)، أولاهما توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) المؤرخة في 05 ديسمبر 1956 التي تقضي بضرورة إلزام الدول الأطراف باحثيها الأثريين بتقديم تقرير بالمكتشفات الأثرية عقب كل حفرية أثرية؛ فيما يتمثل النص الثاني في اتفاقية مالطا المبرمة في 16 جانفي 1992 من خلال المادة 07 منها التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ وثيقة علمية لغاية النشر مع انتهاء عمليات البحث الأثري (BILLARD, 2011, p 04).

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن قيامها بالبحث الأثري

يعد قيام الدولة بالبحث الأثري اختصاصا أصليا لها يمكنها أن تأذن به تحت إشرافها وهو ما يستشف من خلال أمر67. 281 السالف الذكر (الملغى) والقرار المؤرخ في 17 ماي 1980 المتعلق برخص البحث عن الآثار (المادة 06)، وهو ما يستخلص كذلك من المادة 1/71 من قانون 98. 04 السالفة الذكر.

نتيجة لذلك يمكن للدولة أن تقوم بالبحث الأثري بشكل تلقائي في أي عقار، كما قد تواصل أبحاثا سحبت رخصها من أصحابها لأهمية المكتشفات، وهنا تظهر مسؤولية الدولة بالتعويض عن سحب رخصة البحث الأثري **(الفرع الأول)**، وكذلك مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قيامها بالأبحاث الأثرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن سحب رخصة البحث الأثري

يمكن لوزير الثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث الأثري بشكل مؤقت إذا تقررت أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني، كما قد يقرر سحب الرخصة بشكل نهائي إذا قررت الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث، والتي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور، وهو ما تنص عليه المادة 74 من قانون 98. 04 السَالف الذكر.

يُبلَّغ قرار سحب الترخيص المؤقت أو النهائي خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، فيوقف عمليات البحث ولا يسمح لمالك العقار بأن يقوم بأي نوع من الأشغال خلال تلك المهلة (المادة 4/74 من قانون 98. 04).

ويستفيد صاحب الأبحاث الذي سحبت منه رخصة البحث لأهمية المكتشفات من تعويض تحدده الإدارة، وفقا للمادة 2/75 من قانون 98. 04 السالف الذكر، التي تنص على أنه:"... **وإذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدد وفقا للتنظيم المعمول به**".

الفرع الثاني: دفع الدولة التعويضات الناجمة عن قيامها بالأبحاث الأثرية

تعد الدولة المسؤول الأول عن البحث الأثري، وما ينجم عنه من آثار قانونية ومادية وتؤول إليها ملكية ما قد يكتشف على إثرها، حيث يؤكد قانون 98. 04 السالف الذكر على الطابع العمومي للممتلكات الثقافية المكتشفة أو التي لم تكتشف بعد الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي

داخلها وكذا المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا (المادة 02 من قانون 98. 04 السالف الذكر)، وهو ما كان عليه كذلك أمر 67. 281 (المادة 13 منه)، وهذا الطابع تتفق عليه مختلف التشريعات في العالم بحيث تعتبره تراثا مشتركا للأمة مثالها المشرع المغربي (الفصل 49 من قانون رقم 08. 22 يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية السالف الذكر)، كما نجد ذلك لدى المشرع الفرنسي من خلال قانون التراث الثقافي (Article L531-14)، لذلك تتكفل الدولة بتقديم تعويضات مناسبة لكل متضرر جراء هذه الأبحاث الأثرية وذلك في الحالات التالية:

أولا- عندما تقوم الدولة تلقائيا بأعمال البحث الأثري في عقارات لخواص تعذّر الاتفاق بالتراضي معهم، تعلن الدولة أن تنفيذ هذه الأعمال من قبيل المنفعة العامة، وتحدد مدة شغل هذه العقارات مؤقتا بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ ويخوّل شغل العقارات مؤقتا الحق في التعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به (المادة 2/76 و4 من قانون 98. 04 السَالف الذكر).

- يفضي انتهاء أشغال البحث الأثري إلى إحدى النتيجتين:

1- إما أن يأمر وزير الثقافة بمتابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه طبقا للقانون،

2- أو أن يأمر وزير الثقافة برد العقار إلى مالكه بعد إعادته إلى حالته الأصلية (المادة 3/76 من قانون 98. 04 السَالف الذكر).

ثانيا- يمكن أن تدفع الدولة لمكتشف ممتلك ثقافي مكافأة تحدد عن طريق التنظيم، حيث أن التصريح بذلك إلزامي، ويعاقب القانون على مخالفته؛ وتلزم السلطات المختصة إقليميا باتخاذ كل التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو (المادة 77 من قانون 98. 04 السالف الذكر)، وفي هذا الصدد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08. 227 يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي (227، 2008).

ثالثا- يعوَض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية (المادة 4/77 من قا 98. 04 السَالف الذكر).

الخاتمة:

يعد البحث الأثري ذلك العلم الذي يهدف إلى إعادة بناء التاريخ البشري وفق قواعد وأساليب علمية، لذلك اعتنت به مختلف التشريعات بدرجات متفاوتة خدمة لتاريخ أممها وتأصيلا لعناصر هوياتها الوطنية، وهو ما استهدفه المشرع الجزائري.

إن تاريخ الجزائر وتراثها الثريين يفرضان الاهتمام الجاد والمستمر بالبحث العلمي الأكاديمي الخاص بهما ولاسيما البحث الأثري، غير أن هذا الأخير لا يمكن أن يحقق أهدافه إلاّ وفق تنظيم قانوني يضبط قواعده وأحكام المسؤولية فيه.

وقد نظَم المشرع الجزائري البحث الأثري منذ السنوات الأولى للاستقلال من خلال الأمر رقم 67. 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، واستمر العمل به إلى غاية صدور

قانون 98. 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تناول البحث الأثري من خلال الباب الخامس منه، فعرَّفته المادة 70 تعريفا تقنيا يوافق التعاريف الفقهية المتخصصة كما قدمت أمثلة لمجالاته.

يعد البحث الأثري اختصاصا أصليا للدولة يمكن أن ترخَص به وفق شروط قانونية تتمثل في اختصاص الراغب في القيام بهذا النوع من الأبحاث وخبرته وكفاءته في الميدان، مع حصوله على ترخيص للبحث الأثري تمنحه وزارة الثقافة، فيتولى بذلك طالب الرخصة أشغال البحث تحت مسؤوليته، فيكون مسؤولا وفقا للأحكام العامة للمسؤولية أو وفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بالبحث الأثري.

إن مسؤولية الدولة عن حماية تراثها الثقافي يخولها حق سحب الترخيص بالبحث لأهمية المكتشفات لتواصل البحث بنفسها، غير أنها ملزمة بتقديم تعويض عادل للباحث المسحوب منه الترخيص، إضافة إلى التزامها بدفع التعويضات المنصوص عليها قانونا لكل متضرر جراء عمليات البحث.

مراجع المقال:

1. الشوكي ,أ .(2013) .علم الحفائر الأثرية .القاهرة: د دن.
2. بلقندوز ,ن .(2010/ 2011) .أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي مذكرة ماجيستير) تلمسان ,كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد ,الجزائر.
3. بوزار ,ح(2007/ 2008) ، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر .تلمسان ,كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبوبكر بلقايد ,الجزائر.
4. حسن ,ع .(1993) .الموجز في علم الآثار .القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب.
5. حيدر ,ك .(1995) .منهج البحث الأثري والتاريخي .بيروت :دار الفكر اللبناني.
6. رزق ,ع .م .(1996) .علم الآثار)بين النظرية والتطبيق .(القاهرة :مكتبة مدبولي.
7. رودريغو مارتن غالان. (1998). مناهج البحث الأثري ومشكلاته. (خالد غنيم، المترجمون) لبنان: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام.
8. شنيتي ,م .ا .(2003) .علم الآثار تاريخه، مناهجه، مفرداته . الجزائر :دار الهدى.
9. عباد ,م .م .(2014) .المتاحف :مصادر مجموعاتها ومبانيها وملحقاتها وكوادرها العاملة ومتطلبات حماية المقتنيات الأثرية .مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية .ص ص .308 – 303
10. فيلالي ,ع .(2012) .الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة 03 : الجزائر: موفم للنشر.
11. كفافي ,ز .ع .(2004) .المدخل إلى علم الآثار .الأردن :مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع.
12. لعشاش ,م .(2016) .الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر)رسالة دكتوراه .(تيزي وزو ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ,الجزائر.
13. *BILLARD, V. (2011). Le cadre juridique de la conservation de la comunication et de l'exploitation du rapport de fouille archèologique. Ministère de la culture et de communication, Service du patrimoine, France.*
14. *Saujot-Besnier, C. (1997). La responsabilité du chef d'un chantier de fouille. Revue archeologique de l'Ouest, tome 14, pp. p p 207- 213.*
15. *للمتاحف, ! ! (1986, novembre 04). Consulté le 20 fevrier 2019, sur www.icom.museum. Com.*

16. أمر رقم 66 .156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري, الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 11 جوان1966(معدل ومتمم).
17. أمر رقم 67. 281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات و حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07 صادر بتاريخ 23 جانفي 1968.
18. أمر رقم 75. 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975(معدل ومتمم).
19. قرار مؤرخ في 17 ماي 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار، الجريدة الرسمية عدد 25 صادر بتاريخ 17 جوان 1980.
20. المرسوم رقم 87. 10 مؤرخ في 06 يناير 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 02 صادر بتاريخ 07 يناير 1987(ملغى).
21. قانون 98. 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي،الجريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 17 جوان 1998.
22. مرسوم تنفيذي رقم 03. 462 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ،المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 75 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2003.
23. المرسوم التنفيذي رقم05. 488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 83 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
24. المرسوم التنفيذي رقم 05.491 المؤرخ في 22 ديسمبر2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية عدد 83 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
25. مرسوم تنفيذي رقم 07. 160 مؤرخ في 27 ماي 2007 يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 36 صادر بتاريخ 03 جوان 2007.
26. المرسوم التنفيذي رقم 07. 233 مؤرخ في 30 يوليو 2007، المتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر بتاريخ 30 يوليو 2007.
27. المرسوم التنفيذي رقم 11. 352 المؤرخ في 05أكتوبر 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية عدد 56 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.
28. قانون رقم 22.80 مؤرخ في 11 يونيو 1980. يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، مصنف النصوص التشريعية، الجزء الأول ,المملكة المغربية، 1980.

29. Code. De patrimoine, Français. Livre V.